

باب

الجعالة: جعلُ معلوم - لا من مالٍ محاربٍ، فيصحُّ مجهولاً - لمن يعملُ له عملاً، ولو مجهولاً، أو مدّةً، ولو مجهولةً، كمن ردَّ لقطتي، أو بنى لي هذا الحائطَ، أو أقرضني زيدٌ بجاهه ألفاً^(١)، أو أذن بهذا المسجدِ شهراً، فله كذا، أو من فعله من مدينيّ،

شرح منصور

(الجعالة) بتثنيث الجيم. ذكره ابن مالك^(٢). مشتقة من الجعل، بمعنى التسمية؛ لأنَّ الجاعلَ يُسمي الجعلَ للعامل، أو من الجعل، بمعنى الإيجاب، يقال: جعلت له كذا، أي: أوجبت، ويُسمي ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله: جُعلاً وجعالةً وجعيلةً. قاله ابن فارس^(٣). ويدل لمشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَوْمَ حِمْلٍ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحديث اللديغ^(٤). ولدعاء الحاجة إليها. وهي شرعاً: (جعلٌ) أي: تسمية مالٍ (معلوم) فلا يصحُّ: من ردَّ عدي، فله نصفه، ونحوه، (لا) إن كان (من مالٍ محاربٍ) أي: حربيّ، (فيصحُّ مجهولاً) كما تقدم في الجهاد. (لمن يعملُ) متعلقٌ بـ(جعل)، (له) أي: الجاعلِ (عملاً) مباحاً، بخلاف نحو زمرٍ وزناً، (ولو) كان العملُ (مجهولاً) كمن خاط لي هذا الثوبَ ونحوه، فله كذا، (أو) لمن يعملُ له (مدّةً ولو مجهولةً) كمن حرس زرعِي، أو أذن في هذا المسجد، فله في كلِّ شهرٍ كذا، أو^(٥) (كمن ردَّ لقطتي، أو بنى لي هذا الحائطَ، أو) من (أقرضني زيدٌ بجاهه ألفاً، أو أذن بهذا المسجدِ شهراً، فله كذا، أو من فعله من مدينيّ) أي: ممن لي عليه دين،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [الضميرُ عائِدٌ على «مَنْ»، والمعنى: مَنْ كان جاهُهُ سبباً في إقراضِ زيدٍ لي ألفاً، فله كذا].

(٢) انظر: المطلع ص ٢٨١.

(٣) معجم مقاييس اللغة: (جعل).

(٤) تقدم ص ٤٢.

(٥) ليست في الأصل، وفي (م): «و».

فهو بريء من كذا.

فمن بلغه قبل فعله، استحقه به، وفي أثنائه، فحصة تمامه، إن أتته
بنيّة الجعل، وبعده، لم يستحقه، وحرّم أخذه.

شرح منصور

٢٨٣/٢

(فهو بريء من كذا) لأنّ الجعالة جائزة، لكلّ منهما فسخها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول، والجعالة نوعٌ إجارة؛ لوقوع العوض في نظير النفع، وتتميزُ بكونِ العاملِ لم يلتزم العمل، وكونِ العقدِ قد يقع مُبهماً لا مع معيّن، ويجواز الجمع فيما بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة/. وصحّ ما ذكر مع كونه تعليقاً؛ لأنّه في معنى المعاوضة، لا تعليقٍ محض، ولذلك^(١) اشترط في الجعل أن يكون معلوماً إن لم يكن من مالٍ حربي؛ لأنّه يستقرُّ بتمام العمل، كالأجرة، وإنما صحّت في قوله: من أقرضني زيداً بجاهه ألفاً؛ لأنّ الجعل في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلُّق له بالقرض، واشترائط كونِ العملِ للجاعل؛ احترازاً عن ركب دأبته ونحوه، فله كذا، فلا يصحُّ؛ لئلا يجتمع له الأمران.

(فمن بلغه) الجعلُ (قبل فعله) أي: العملِ المجهول له عليه ذلك العوض، (استحقّه) أي: الجعلُ (به) أي: العملِ بعده؛ لاستقراره بتمام العمل، كالربح في المضاربة. فإن تلف، فله مثل مثلي، وقيمة غيره، ولا يجبس العامل العين^(٢) حتى يأخذه. (و) من بلغه الجعل (في أثنائه) أي: العمل، (ف) له من الجعل (حصة تمامه) أي: بقسط ما عمله بعد بلوغه، (إن أتته بنيّة الجعل) لأنّ عمله قبل بلوغه غير مأذونٍ فيه، فلا يستحقُّ عنه عوضاً؛ لتبرعه به، (و) من بلغه (بعده) أي: بعد تمام العمل، (لم يستحقّه) أي: الجعل، ولا شيئاً منه؛ لما سبق، (وحرّم) عليه (أخذه) إلا إن تبرّع له به ربه بعد إعلامه بالحال، وإن اشترك جماعة

(١) في الأصل: «و كذلك».

(٢) في (س): «العين».

ومن ردَّ عبدي، فله كذا، وهو أقلُّ من دينار أو اثني عشر درهماً،
اللذين قدرهما الشارعُ، فقيل: يصحُّ، وله بردهُ الجعلُ فقط. وقيل: ما
قدر الشارعُ.

شرح منصور

في العمل، اشتركوا في الجعل، بخلاف من دخل هذا النقب، فله دينار، فكلُّ من
دخله استحق ديناراً؛ لدخوله كاملاً، بخلاف نحو ردِّ لُقطةٍ، فلم يفعله واحد
منهم كاملاً، كما لو قال: من نقب السور، فله دينار، فنقبه ثلاثة، اشتركوا في
الدينار. وإن نَقَب كل واحدٍ نقباً، استحقَّ كلُّ واحدٍ ديناراً. وإن جعل لزيد
على ردِّ أبقه ديناراً، ولعمرو على ردِّه دينارين، ولبكر ثلاثة، فردوه، فلكلُّ ثلثُ
ما جعل له. وإن جعل لزيد على ردِّه معلوماً، وللآخرين^(١) مجهولاً، فردوه^(٢)،
فلزيد ثلثُ ما جعل له، وللآخرين أجرة عملهما. وإن جعل لزيد على رده
معلوماً، فرده هو وآخران معه، فإن قصدا إعانةً زيد، استحقَّ زيدُ الجعلُ كلَّه،
^(٣) وإن عملاً بقصد^(٣) الجعل، فلا شيء لهما^(٤)، ولزيد ثلث جعله. وإن قال: من
داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو رمدته، فله كذا، لم يصحَّ مطلقاً.

(و) إن قال ربُّ آبق: (من ردَّ عبدي، فله كذا، وهو) أي: المسمى (أقلُّ
من دينار، أو) أقلُّ من (اثني عشر درهماً) فضة، (اللذين قدرهما الشارعُ)
في ردِّ الآبق، (فقيل: يصحُّ) ذلك، (وله) أي: الرادُّ (برده) أي: الآبق (الجعلُ
فقط) قدمه في «الفروع»^(٥)، وهو ظاهر كلام غيره؛ لأنه ردُّه على ذلك، فلا
يستحقُّ غيره. (وقيل: لا تصحُّ التسمية، وللرادُّ له^(٦)) (ما قدره الشارع) قطع
به الحارثي، وفي «المبدع»^(٧) و «الإقناع»^(٨)؛ لاستقراره عليه كاملاً بوجود سببه.

(١) في (م): «للآخرين».

(٢) في (س) و (م): «ورثوه».

(٣-٣) في الأصل: «وإن عمل غيره بقصد»، و(س): «فإن.....».

(٤) في الأصل و(م): «له».

(٥) ٤٥٦/٤.

(٦) ليست في (م).

(٧) ٢٦٧/٥.

(٨) ٣٨/٣.

وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّ مِنْ دُونِ مَعْيِنَةٍ، الْقِسْطَ، وَمِنْ أْبَعْدَ، الْمَسْمَى
فَقَط. وَمَنْ رَدَّ أَحَدَ آبِقَيْنِ، نَصْفَهُ.

وبعدَ شروع عاملٍ، إن فسخ جاعِلٌ، فعليه أجره عملِه،

شرح منصور

وما ذكره من أن الشارع قدر في ردّ الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً، قال في «الإنصاف»^(١): أنه المذهب. وسواء^(٢) كان يساويهما^(٣) أولاً؛ لثلاثا يلتحق بدار الحرب، أو يشتغل بالفساد. وروي عن عمر وعلي^(٤)، وعن عمرو بن دينار، وابن أبي^(٥) ملكية مرسلًا: أن النبي ﷺ جعل في ردّ الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً^(٦). ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق، فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده^(٧) فيه حديث صحيح^(٨).

(ويستحقُّ مَنْ) سُمِّيَ له جُعِلَّ على (ردِّ) آبقٍ، وردّه (من دون) مسافةٍ (معينةٍ، القسْطُ) من المسمَى. فإن كان المردودُ منه نصفَ المسافة، استحقَّ نصفَ المسمَى، وإن كان أقلَّ أو أكثرَ، فبحسابه. (و) إن رده (من أبعده) من المسمَى، فله (المسمَى فقط) لتبرُّعه بالزائد؛ لعدم الإذن فيه. (و) يستحقُّ (من) ردَّ أحدَ آبقينِ) جُوعِلَ على رَدِّهما، / (نصفه) أي: الجعلِ عن رَدِّهما؛ لأنَّه ردَّ نصفَهما، وتقدم: أنَّ الجعالةَ عقدٌ جائزٌ من الطرفين.

٢٨٤/٢

(وبعد شروع عاملٍ) في عملٍ (إن فسخ جاعِلٌ، فعليه) لعاملٍ (أجره) مثل (عملِه) لأنَّه عمِلَ بعوضٍ لم يُسَلِّمَ له، ولا شيء له لما يعملُه بعد الفسخ؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه.

- (١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٥/١٦.
- (٢) في (س) و (م): «سواء».
- (٣) في (س): «يساويها».
- (٤) ليست في (م).
- (٥) ليست في (س).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٤٠/٦، ٥٤٢، ٥٤٣.
- (٧) في الأصل و (م): «عندي».
- (٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٦/١٦.

وإن فسَخَ عاملٌ، فلا شيء له.

ويصحُّ الجمعُ بين تقديرِ مدَّةٍ وعملٍ.

وإن اختلفا في أصلِ جَعَلٍ، فقولٌ من ينفيه، وفي قدره أو مسافةٍ،

فقولٌ جاعلٍ.

وإن عَمِلَ - ولو المُعَدُّ لأخذِ أجرَةٍ - لغيره عملاً بلا إذنٍ أو

جَعَلٍ، فلا شيء له،

شرح منصور

(وإن فسَخَ عاملٌ) قبل تمامِ عمله، (فلا شيء له) لإسقاطه حقَّ نفسه،

حيث لم يُوفَّ ما شُروط عليه، وإن زاد جاعلٌ في جَعَلٍ، أو نَقَصَ منه قبل

شروعٍ في عملٍ، جاز، وعمل به؛ لأنَّه عقدٌ جائزٌ، كالمضاربة.

(ويصحُّ الجمعُ بين تقديرِ مدَّةٍ وعملٍ) في جَعَالَةٍ، كمن بنى لي هذا

الحائط في يومٍ، فله كذا؛ لجوازها مع جهالة المدَّةِ والعملِ؛ للحاجة. وإن نادى

غيرُ ربِّ الضالَّةِ: من ردَّ ضالَّةَ فلانٍ، فله كذا، فردَّتْ، فالعوضُ على المنادي؛

لأنَّه ضمنه، بخلاف قوله: قال ربُّها: من ردَّها، فله كذا.

(وإن اختلفا) أي: الجاعلُ والعاملُ (في أصلِ جَعَلٍ، ف) القولُ (قولٌ من

ينفيه) منهما؛ لأنَّ الأصلَ عدمه. (و) إن اختلفا (في قدره) أي: الجَعَلِ، (أو)

في قدر (مسافةٍ^(١)) بأن قال جاعلٌ: جعلته لمن ردَّه من بريدين. وقال عاملٌ:

بل من بريدي. (فقولٌ جاعلٍ) لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءته مما لم يعترف به.

وكذا لو اختلفا في عينِ الجاعلِ عليه.

(وإن عمل) شخصٌ، (ولو المُعَدُّ لأخذِ أجرَةٍ) على عمله، (لغيره عملاً

بلا إذنٍ، أو) بلا (جَعَلٍ) ممن عمله^(٢) له، (فلا شيء له) لتبرُّعه بعمله،

حيث بذلَه بلا عوضٍ، ولئلا يلزم الإنسانَ ما لم يلتزمه، ولم تطب^(٣) به نفسه،

(١) في الأصل و(م): «مسافته».

(٢) في (م): «عمل».

(٣) في (س): «تطلب».

إلا في تخلص متاع غيره ولو قننا، من بحر أو فلاة، فأجرٌ مثله، وردَّ آبق، من قن، ومدبر، وأم ولد - إن لم يكن الإمام - فما قدرَ الشارح، ما لم يمت سيّد مدبر أو أم ولد قبل وصول، فيعتقا، ولا شيء له، أو يهرب، ويأخذ ما أنفق عليه، أو على دابة في قوت، ولو هرب، أو لم يستأذن مالكا مع قدرة.....

(إلا في تخلص متاع غيره، ولو) كان المتاع (قننا من بحر) أو فم سبغ، (أو فلاة) يظنُّ هلاكه في تركه، (ف) له (أجر^(١) مثله) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكة، بخلاف اللقطة. وفيه حثٌّ وترغيبٌ في إنقاذ الأموال من الهلكة. (و) إلا في (ردَّ آبق من قن، ومدبر، وأم ولد، إن لم يكن) الرادُّ (الإمام، ف) لرادّه (ما قدر^(٢) الشارح) سواء رده من المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، ولو كان الرادُّ زوجاً للرفيق، أو ذا رحم في عيال المالك، وتقدم؛ للحث^(٣) على حفظه على سيده، وصيانتته عما يخاف منه من لحاقه بدار حرب، والسعي في الأرض بالفساد، بخلاف غيره من الحيوان^(٤) والمتاع، (ما لم يمت سيّد مدبر) يخرج من الثالث، (أو أم ولد قبل وصول، فيعتقا، ولا شيء له) لأنَّ العمل لم يتم؛ إذ العتيق لا يُسمَّى آبقاً، (أو يهرب) الآبق من واجده^(٥) قبل وصوله؛ لأنه لم يرد شيئاً. وكذا لو جعل له على ردَّ الآبق جعلٌ، فهرب منه ونحوه، أو مات بيده، فلا شيء له، كسائر من لم^(٦) يسلم عمله. (ويأخذ) واجده (ما أنفق عليه، أو على دابة) يجوز التقاطها (في قوت، ولو هرب) أو لم يستحق جعلاً؛ لرده من غير بلد سماه، (أو لم يستأذن مالكا مع قدرته) على استئذانه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً. ولا يجوز استخدامه بنفقته، كالمرهون.

(١) في الأصل و (م): «أجرة».

(٢) في (م): «ما قدره».

(٣) في (س): «البحث».

(٤) في (م): «الحيوانات».

(٥) في (م): «أخذه».

(٦) ليست في (س).

ويؤخذان من تركة ميت، ما لم يتو التبرع.
 وله ذبح ما كولى خيف موته، ولا يضمن ما نقصه.
 ومن وجد آبقاً، أخذه، وهو أمانة. ومن ادعاه، فصدقه الآبق، أخذه.
 ولنائب إمام بيعه لمصلحة، فلو قال: كنت أعتقته، عمل به.

شرح منصور

(ويؤخذان) أي: الجعلُ والنفقة (من تركة) سيد (ميت) كسائر الحقوق عليه،
 (ما لم يتو) الراد (التبرع) بالعمل^(١) والنفقة، فلا يرجع بشيء.

(وله ذبح ما كولى خيف موته، ولا يضمن ما نقصه) لأن العمل في مال
 الغير متى كان إنقاذاً له من التلف المشرف عليه، كان جائزاً بغير إذن مالكيه،
 ولا ضماناً على المتصرف إن حصل به نقص^(٢). ومن وجد فرساً لغيره مع
 البدو، فأخذه منهم، فله بيعه، / بل يجب عليه^(٣) إذا مرض فلم يقدر على
 المشي، ويحفظ ثمنه لربه. ذكره في «الإقناع»^(٤) عن «الفتاوى المصرية».

٢٨٥/٢

(ومن وجد آبقاً، أخذه) لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب، وارتداده،
 واشتغاله بالفساد، بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها. (وهو أمانة) عند
 أخذه، إن تلف بغير تفريط، لا ضمان فيه. وليس لواحده بيعه، ولا يملكه
 بتعريفه؛ لأنه يتحفظ بنفسه، كضوال الإبل. (ومن ادعاه) أي: الآبق^(٥)، أنه
 ملكه بلا بينة (فصدقه الآبق) المكلف، (أخذه) من واجده؛ لأنه يستحقه
 بوصفه، فيتصدق به أولى.

(ولنائب إمام) عنده آبق (بيعه لمصلحة) لانتصابه لذلك، (فلو قال)
 سيده: (كنت أعتقته) قبل بيعه، (عمل به) أي: بقوله هذا، ويلغو البيع؛ لأنه
 لا يحجر به إلى نفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً، ولم يصدر منه ما ينافيه.

(١) في (م): «بالفعل».

(٢) في (م): «النقص».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٤٠/٣.

(٥) بعدما في (م): «أي».